٢ ـ تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تنظر في وضع نُهج بديلة جديدة تفضي إلى تحقيق الغايات الواردة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، وعلى النحو الذي ارتآه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩، مع مراعاة الحالة الدولية المتغيرة؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تتصدي للتشعبات المعقدة للمسائل المعنية والتصورات المتباينة لهذه المسائل وكذلك دور اللجنة المخصصة في المستقبل، وأن تقدم توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤ ـ تقرر أن تدعو، في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو بمشاركة أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي؛

٥ ـ تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة؛

٦ ـ تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٣، لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٩ ـ تقرر إدراج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٦٠ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ألف

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة باستعراض تنفيذ هذا الإعلان،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦]،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن نزع السلاح، وتخفيف حدة التوتر الدولي، واحترام القانون الدولي ومقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مبادىء المساواة بين الدول في السيادة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحض على الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على جميع أشكال السيطرة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن الحاجة إلى حفظ البيئة، هي عوامل وثيقة الترابط وتوفّر الأساس لسلم وأمن دوليين دائمين ومستقرين،

وإذ ترحّب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة في الساحة الدولية، التي تميّزت بانتهاء الحرب الباردة، وتخفيف حدة التوتر على الصعيد العالمي وبزوغ روح جديدة تحكم العلاقات بين الأمم،

وإذ ترحّب أيضاً بالحوار الواسع النطاق الجاري بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بما له من آثار إيجابية على التطورات العالمية، وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي هذه التطورات إلى التخلي عن النظريات الاستراتيجية القائمة على استخدام الأسلحة النووية وإلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، بما يساهم مساهمة حقيقية في الأمن العالمي،

وإذ تعرب عن أملها في أن الاتجاهات الإيجابية التي بدأت في أوروبا، حيث يجري بناء نظام جديد للأمن والتعاون خلال عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ستستمر وستشجع على إيجاد اتجاهات مماثلة في أنحاء أخرى من العالم،

وإذ تعرب في الوقت ذاته عن شديد قلقها إزاء استمرار حالات التوتر والنزاع، وظهور تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين، وعن تأييدها لجميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي وعادل لبؤر التأزم في العالم، بما في ذلك مواصلة فضّ الاشتباك العسكري،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح، وخاصة نزع السلاح النووي الذي يفضي إلى التخلص من جميع الأسلحة النووية وفرض القيود على تصعيد سباق التسلح كيفاً وكماً،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

وإذ تسلِّم بأن السلم والأمن يعتمدان على العوامل الاجتماعية ـ الاقتصادية وكذلك على العناصر السياسية والعسكرية ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأنه ينبغي أن يشارك الجميع في حق ومسؤولية جعل العالم آمناً للجميع ،

وإذ تؤكد كذلك أن الأمم المتحدة هي الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية وحلّ المشاكل العالمية لصون السلم والأمن وتعزيزهما تعزيزاً فعّالاً ، وتعزيز نزع السلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

١ ـ تؤكد من جديد استمرار صلاحية الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى جميع الدول المساهمة بصورة فعّالة في تنفيذه ؛

٢ ـ تؤكد أيضاً من جديد أنه يجب على جميع الدول أن تحترم ، في علاقاتها الدولية ، المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تؤكد أن السلم وتحقيق نزع السلاح وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ستظل المهمة الأولى والرئيسية للمجتمع الدولي إلى أن يقام سلم عالمي دائم ومستقر على أساس هيكل شامل وباق للأمن الدولي ، يمكن تنفيذه بسهولة ؛

٤ ـ تدعو جميع الدول إلى الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعن العدوان والتعرض والتدخل وجميع أشكال الإرهاب والقمع والاحتلال الأجنبي أو تدابير الإكراه السياسي والاقتصادي التي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، فضلاً عن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

٥ ـ تسلِّم ، في جملة أمور ، بصلاحية المفاهيم المتعلقة بتدابير بناء الثقة ، لا سيما في المناطق التي يسودها توتر شديد ، وبالأمن المتوازن عند مستويات أدنى للأسلحة وللقوات المسلحة ، وكذلك بالقضاء على القدرات العسكرية المزعزعة للاستقرار وعلى اختلالات التوازن ؛

٦ ـ تدعو إلى الحوار الإقليمي ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز التعاون الأمني والاقتصادي والبيئي والاجتماعي والثقافي ، على أن تؤخذ في الاعتبار السمات الخاصة لكل منطقة ؛

٧ ـ تؤكد أهمية النُهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح التي ينبغي اتباعها في وقت واحد لتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين ؛

٨ ـ تؤكد من جديد الدور الأساسي للأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعرب عن الأمل في أنها ستواصل التصدي لجميع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان وفقاً للميثاق ؛

٩ ـ تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فورية جديدة تهدف إلى تعزيز واستخدام نظام الأمن الجماعي استخداماً فعّالاً على النحو المتوخى في الميثاق ، وكذلك إلى وقف سباق التسلح بصورة فعّالة بغية تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

١٠ ـ تؤكد أيضاً الضرورة الملحّة لتنمية الاقتصاد العالمي تنمية أكثر توازناً وتصحيح عدم التماثل واللامساواة الحاليين في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ، وهما شرطان أساسيان لتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

١١ ـ ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فضلاً عن الاعتراف بحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال من شأنها أن تعزز السلم والأمن الدوليين ، وتؤكد من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٢ ـ تؤكد من جديد أن إقامة العلاقات الدولية على أساس ديمقراطي تمثل ضرورة حتمية ، وتؤكد إيمانها بأن الأمم المتحدة توفر أفضل إطار لتعزيز هذا الهدف ؛

١٣ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وخاصة في ضوء التطورات الإيجابية الأخيرة في المناخ السياسي والأمني العالمي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً على أساس الإجابات الواردة ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي "

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

الحفاظ على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن أمام الأمم المتحدة ، بعد نهاية حقبة الحرب الباردة وانتهاء مواجهة القطبين ، مهام جديدة في ميدان الحفاظ على

السلم والأمن الدوليين وتحقيق التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يسوده مزيد من الحرية ،

وإذ تطمح إلى تشجيع مزيد من التقارب في وجهات النظر بين الدول الأعضاء بالنسبة لأولويات الأمم المتحدة في صياغة نظام دولي أكثر استقراراً ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأفكار والمقترحات التي أوردها الأمين العام في تقريره المعنون " برنامج للسلم "[١٥] ، وبخاصة ما يتناول منها تعزيز وزيادة فعالية إمكانات الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم بعد حل النزاعات ، وذلك في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبما يتفق مع تلك الأحكام ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأفكار والمقترحات التي أوردها الأمين العام في تقريره المعنون " الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة "[٩٤] ،

١ - تقرر أن تواصل النظر في مسألة الحفاظ على الأمن الدولي ، آخذة في الاعتبار الحقائق الدولية الجديدة والمهام الجديدة الماثلة أمام الأمم المتحدة في مجال تعزيز الجهود الجماعية المبذولة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تبدي آراءها بشأن مواصلة النظر في مسألة الحفاظ على الأمن الدولي ، مراعية في ذلك ، في جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة الواردة في تقريري الأمين العام المعنونين " برنامج للسلم " و" الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة " ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن ذلك ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " الحفاظ على الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٦١ ـ تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت ، في قرارها ١٩١١ (د ـ ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، عن الأمل في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أعربت ، في القرار ذاته ، عن ثقتها في أنه بمجرد إبرام هذه المعاهدة ، سوف تتعاون جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تعاوناً تاماً من أجل تحقيق الأهداف السلمية للمعاهدة فعلاً ،

وإذ تضع في الاعتبار أنها أنشأت ، في قرارها ٢٠٢٨ (د ـ ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، المبدأ الذي يقضي بتحقيق توازن مقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لا تملك هذه الأسلحة ،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٩٥] قد فُتح بمكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في ديباجة معاهدة تلاتيلولكو أن إقامة مناطق عسكرية منزوعة الأسلحة النووية لا تشكل غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، رحبت بارتياح خاص بمعاهدة تلاتيلولكو باعتبارها حدثاً له أهمية تاريخية في الجهود التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وإلى تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو مفتوح لجميع الدول ذات السيادة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأن المعاهدة تحتوي على بروتوكولين إضافيين فُتح باب التوقيع عليهما للدول التي تقع على عاتقها ، قانوناً أو فعلاً ، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة ، وللدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التوالي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن معاهدة تلاتيلولكو نافذة الآن على الدول الأربع والعشرين ذات السيادة في المنطقة ، وذلك بعد انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إليها في عام ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة فرنسا قامت بإيداع صك تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، مما يجعل هذا البروتوكول نافذاً بشكل تام ،

وإذ تشير إلى أنه منذ عام ١٩٧٤ بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ،

(٩٤) A/C.1/47/7 .

(٩٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .